لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن للحايك يدعه فكذلك لو ترك صاحب الثوب عنده
اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شي فحسن والسابع
احبك الثوب فتعلق صاحب الثوب به لياخذه منه الحايك فجذب رب الثوب فتخرق من مده لا يضمن
الحايك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب في المجموع النوازل الجنس السادس في مسايل
المتفرقة في النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شي
لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى
قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره
واحد من اهل السوق فهذا كانهم استاجروه لكن الحط هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم ويجعل
له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكان تهمهم باطلة في قدر النحاس اذا اراد
ان يواجرها ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويواجر نصفها
باجر الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب بها
الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقط فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك حتى كان الرد
على المواجر الا ان العادة ان المستاجر يحمل عن ابي يوسف في رجل دفع الى اخر زجاجة ينقطعها
له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال المد
فوع اليه وهذا لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان
لا يسلم منه من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي
انقد هذا الالف ولك عشرة دراهم فانتقده ثم وجد الغطريف بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد
من الاجرة بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زيفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البايع فان
انكر الدافع ان يكون هذه دراهم فالقول قول القابض الوصي اذا انفق على باب القاضي في خصومة اليتيم
فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة يضمن رجل استاجر قبانيا ليزن له الحمل وكان في
عموده عيب ولا يعلم المستاجر فوزن له فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع
العيب لا يضمن قال في المحيط فان كان بخلافه فهو ضامن كذا في فتاوى ابي الليث وينبغي ان يقال اذا
لم يعلم الاجير المستاجر بالعيب فقال اذن له بان يزن به المقدار الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا
اوزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر من رجل حمارا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه الى النفر
ودعا اجر فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم يطل خوفه وجهه حتى لا يسع

مفيقا

مفيقا الثمر لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاخر وان طال التفاته ضمن في مجموع
النوازل رجل دفع عبدا الى رجل على انه ان شا قبضه بالشراء وان شا قبضه بالاجارة سنة بكذا
فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو بالاجارة وان قال اردت الملك كان قيمته
مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم
يقبض على الضمان رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير ولا
يدري الى اين ذهب ان استاجر الاجير لا يضمن لانه استاجر وسلم اليه وعلى القلب يضمن والمختار
انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في استعمال الكاس
فلا بد لصحة الاجارة من بيان مستعمل الكاس فلو استعمل المستاجر بعد ما دفع الى الاجير هل يضمن
يجب ان يكون في المسالة اختلاف المشايخ ان الاجير اذا قطع للاشجار او كسر اغصانها بعدما باع الاشجار
في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب ٥٥٥

الفصل السابع في فسخ الاجارت وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا في فسخ
الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول ففي الاصل الاجارة تنفسخ بالاعذار عندنا
ومن الاعذار في استيجار البيت ان ينهدم البيت او شي لا يستطيع ان يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وفي
التجريد فيه روايتان في رواية ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت
ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على الاجر دين فادح ولا وفاء له الا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه
وفي الزيادات لا يرفع الامر الى القاضي لينفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الزيادات
اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا ينفسخ لكن
يبيع المستاجر فينفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط وما لم يبيع القاضي او يمضي القاضي البيع لو باع
الاجر فالاجرة على المستاجر ويكون طيبا وقال بعضهم وما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الا
شتباه كما اذا لحق الاجر دين وهو يدعي انه لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء ليزول
الاشتباه وما ذكر في الاصل على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل اخر
فاراد ان يسكن البيت المستاجر وينفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفر الفسخ
ولو استاجر حانوتا في سوق ليبيع فيها ويشتري تا بازار كند مثلا فلحق المستاجر دين او افلس و
قام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وفي العتابي وفي الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع

Copyright © King Saud University